

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الزراعية بجازان

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٤٠)



الرقم: .....

التاريخ: .....

## لائحة المشتريات

للجمعية التعاونية الزراعية بجازان



الرقم:

التاريخ:

### لائحة المشتريات

المادة (١): يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-

أ- التأمين المباشر .

ب- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .

ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار

عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .

المادة (٢): يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات .

المادة (٣): يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي .

المادة (٤): للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .

المادة (٥): إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .



الرقم: .....

التاريخ: .....

### أحكام ختامية

المادة (٦): تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

المادة (٧): يجري العمل بهذه اللائحة في الجمعية من تاريخ اعتمادها.

المادة (٨): لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

تم بحمد الله ،،،،